E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2004/33
22 June 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

قضايا محددة تتعلق بحقوق الإنسان

مذكرة من الأمين العام*

١- عمـــلاً بقرار اللجنة الفرعية ٥ (د-١٤)، تستعرض هذه المذكرة التطورات التي حدثت في الفترة ما بين ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في ميادين كانت محل اهتمام اللجنة الفرعية سابقاً.

أولاً – العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

٢- في ١ حزيـــران/يونـــيه ٢٠٠٤، كانت ١٤٩ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو انضمت إليه أو خلفت غيرها بصدده. وفي التاريخ نفسه، كانت ١٥٢ دولة قد صدقت على العهـــد الـــدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت إليه أو خلفت غيرها بصدده، وكانت ١٠٤ دول قد صـــدقت عـــلى الـــبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الأخير أو انضمت إليه، وكانت ٥٢ دولة قد صدقت على البروتوكول الاختياري الثاني الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام أو انضمت إليه. وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كانت ٤٧ دولة قد قدمت الإعلان المتوخى في تلك الفقرة.

* قدمت هذه الوثيقة في وقت متأخر بهدف إدراج أحدث المعلومات الممكنة.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

٣- في الدورات الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين والثمانين المعقودة في تموز/يوليه، وتشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وآذار/مارس ٢٠٠٤ على التوالي، نظرت اللجنة في ١٤ تقريراً قدمتها الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما تناولت حالة بلد بدون وجود تقرير.

٤- واعتمدت اللجنة أيضاً في الدورات الثلاث ٣٢ رأياً بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، وثلاثة مقررات أعلنت فيها قبول الشكاوى، و٣١ مقرراً أعلنت فيها عدم قبول الشكاوى. وأُوقف النظر في ٢١ حالة دون أن تصدر اللجنة أي مقرر رسمي بشأنها.

٥- وقُدم تقرير عن دورات اللجنة السادسة والسبعين والسابعة والسبعين والثامنة والسبعين إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (A/58/40)، وسيقدم تقرير عن دورات اللجنة التاسعة والسبعين والثمانين والحادين والثمانين إلى الجمعية العامة بعد انعقاد الدورة الحادية والثمانين للجنة في تموز/يوليه - آب/أغسطس ٢٠٠٤.

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٦- نظرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في دورتيها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين المعقودتين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و أيار/مايو ٢٠٠٤ على التوالي، في التقارير التي قدمتها ١٠ دول أطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ثم اعتمدت اللجنة ملاحظاتها الختامية بشأنها.

٧- في دورتها الحادية والثلاثين أقامت اللجنة، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "المسائل الجوهرية الناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، يوماً للمناقشة العامة بشأن الحق في العمل (المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، شارك فيه ممثلون عن الوكالات المتخصصة ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية، وخبراء مستقلون (E/C.12/2003/7 و E/C.12/2003/12).

٨- كما ناقشت اللجنة واعتمدت رسالة موجهة إلى الفريق العامل الحكومي الدولي التابع لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن وضع مبادئ توجيهية طوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي.

٩- وتناولت اللجنة، في دورتها الثانية والثلاثين، عدداً من المسائل الجوهرية. ومتابعة ليوم المناقشة العامة الذي نظمته اللجنة بشأن الحق في العمل، شرعت اللجنة في النظر في مشروع تعليق عام على الحق في العمل (المادة ٦ من العهد). وقررت اللجنة مواصلة النظر في مشروع التعليق العام على المادة ٦ من العهد في دورتها الثالثة

والثلاثين (التي ستعقد من ٨ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤). كما واصلت اللجنة مناقشتها بشأن مشروع تعليق عام على المادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في العهد، الذي تنوي اعتماده في دورتها الثالثة والثلاثين التي سوف تعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وقررت اللجنة أيضاً أن تبدأ أثناء تلك الدورة في نظرها في مشروع تعليق عام على المادة ١٥(ج) من العهد بشأن حق الفرد في أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

١٠- وفي ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، التقت اللجنة بالسيدة كاتارينا دي ألبوكيركي، الرئيسة - المقررة للفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني ببحث الخيارات التي تتعلق بإعداد بروتوكول اختياري للعهد. واستجابة لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٩/٢٠٠٤ الذي دعت فيه ممثلاً عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى المشاركة في جلسات الفريق العامل بوصفه شخصاً ذا خبرة (الفقرة ١٤(ج))، عينت اللجنة السيد أيبي ريديل ممثلاً لها في الجلسة القادمة للفريق العامل، وعينت السيد جورجيو مالينفيرني ممثلاً مناوباً.

١١- وأثناء الدورة ذاتها، عقد فريق الخبراء المشترك بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اللجنة المعنية بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) المعني بالحق في التعليم اجتماعه الثاني يومي ٣ و٤ أيار/مايو ٢٠٠٤ في قصر الأمم بجنيف. وقرر أن يعقد اجتماعه الثالث في مقر اليونيسكو بباريس أثناء الدورة القادمة للجنة (من ٨ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤).

١٢- وسيُعرضُ تقرير اللجنة عن دورتيها الثلاثين والحادية والثلاثين (E/2004/22) على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤.

ثانياً - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١٣- في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، كانت ١٦٩ دولة قد انضمت إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وكانت ٤٥ دولة من الدول الأطراف قد أصدرت الإعلان المطلوب بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، الذي تعترف فيه باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة البلاغات المقدمة من الأفراد ومجموعات الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك تلك الدول الأطراف لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

لجنة القضاء على التمييز العنصري

١٤- في الدورتين الثالثة والستين والرابعة والستين المعقودتين في آب/أغسطس ٢٠٠٣ وآذار/مارس ٢٠٠٤ على التوالي، نظرت اللجنة في التقارير التي قدمتها ٢٠ دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك،

استعرضت اللجنة تطبيق الاتفاقية في دولتين طرفين تأخر تقديم تقريرهما كثيراً عن الموعد المحدد، واعتمدت مقررين بموجب تدابير الإنذار المبكر وخطوات الإجراء العاجل.

١٥- كما نظرت اللجنة، أثناء دورتيها المذكورتين، في البلاغات المقدمة من الأفراد ومجموعات الأفراد بموجب المادة ١٤ من العهد. واعتمدت قراراً أعلنت فيه قبول الشكوى وقراراً آخر أعلنت فيه عدم قبول الشكوى. كما اعتمدت اللجنة رأياً وقدمت رداً بشأن ملاحظات وردت عن دولة طرف متابعةً لرأيٍ صدر سابقاً.

١٦- وعقدت اللجنة في دورتها الرابعة والستين مناقشة لموضوع غير المواطنين وعدم التمييز، شارك فيها السيد دافيد فايسبروت، المقرر الخاص المعني بحقوق غير المواطنين. كما ساهم في المناقشة ممثلون عن دول أطراف، وخبراء مستقلون ووكالات متخصصة وهيئات مختصة أخرى، بما فيها منظمات غير حكومية.

١٧- وقدمت اللجنة تقريراً عن دورتيها الثانية والستين والثالثة والستين إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (A/58/18)، وستقدم تقريراً عن دورتيها الرابعة والستين والخامسة والستين إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين (A/59/18) بعد الدورة الخامسة والستين للجنة.

ثالثاً – اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٨- في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، كانت ١٣٦ دولة قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

لجنة مناهضة التعذيب

١٩- قدمت لجنة مناهضة التعذيب تقريراً عن دورتيها التاسعة والعشرين والثلاثين إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (A/58/44). ونظرت اللجنة في دورتيها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين المعقودتين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وأيار/مايو ٢٠٠٤ على التوالي، في ١٣ تقريراً قدمتها الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية. كما واصلت في جلسة مغلقة أنشطتها بموجب المادة ٢٠ (التحقيقات) والمادة ٢٢ (البلاغات الفردية) من الاتفاقية. أما في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين فستدرج اللجنة بياناً موجزاً بنتائج أعمالها المتعلقة بتحقيق قامت به. وعلاوة على ذلك، نظرت اللجنة في دورتيها في ما مجموعه ٢٤ بلاغاً. واتخذت مقررات أعلنت فيها قبول بلاغ واحد وعدم قبول ٥ بلاغات. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت اللجنة آراءها بصدد ١٨ بلاغاً. وستدرج المعلومات المتعلقة بدورتي اللجنة الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين في التقرير السنوي إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين المشار إليه أعلاه.

رابعاً – اتفاقية حقوق الطفل

٢٠- في ٢١ أيـــار/مايو ٢٠٠٤، كانت ١٩٢ دولة قد صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها. وكانـــت ٧٢ دولة طرفاً قد صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعـــات المسلحة، وكانت ٧٢ دولة قد صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة.

٢١- وفي الدورات الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين المعقودة في أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و أيار/مايو - حزيران/يونيه ٢٠٠٤ على التوالي، نظرت لجنة حقوق الطفل في ٧ تقارير أولية و٢٠ تقريراً دورياً قدمت بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل.

٢٢- وقامت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين بتنظيم يوم مناقشة لموضوع "حق أطفال السكان الأصليين". وافتتح الاجـــتماع المفوض السامي لحقوق الإنسان بالنيابة. وقد ساهم في المناقشة وفي إسداء المشورة ممثلو الدول الأطراف، وهيئات الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة، بما فيها المنظمات غير الحكومية.

٢٣- وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، اعتمدت اللجنة التعليقين العامين رقم ٤ و٥ بشأن صحة المراهقين ونموهم في إطار اتفاقية حقوق الطفل، وبشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، على التوالي.

الجمعية العامة

٢٤- في الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ١٥٧/٥٨، فيما طلبت أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة الاتفاقية.

لجنة حقوق الإنسان

٢٥- اعتمدت اللجنة في دورتها الستين القرار ٤٨/٢٠٠٤ بشأن حقوق الطفل، الذي تناولت فيه تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك؛ وحماية وتعزيز حقوق الطفل، بما في ذلك قضايا مثل الهوية والعلاقات الأسرية وتســـجيل المواليد والصحة والتعليم والتحرر من العنف؛ وعدم التمييز، بما في ذلك التمييز ضد الطفلة والأطفال المعوقين والأطفال المهاجرين؛ وحماية وتعزيز حقوق الأطفال في الحالات البالغة الصعوبة بمن فيهم الأطفال الذين يعملـــون و/أو يعيشون في الشوارع، والأطفال اللاجئون والمشردون داخلياً؛ والعمال الأطفال، والأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو الذين يعرف أنهم قد انتهكوه؛ ومنع واستئصال بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة؛ وحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة؛ والتأهيل وإعادة الدمج الاجتماعي.

خامساً- التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير من قبل الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان

اجتماع رؤساء الهيئات الخاصة بمعاهدات حقوق الإنسان

٢٦- عقد رؤساء الهيئات الخاصة بمعاهدات حقوق الإنسان اجتماعهم السنوي الخامس عشر في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وصدر تقرير هذا الاجتماع، الذي تضمن اقتراحات الرؤساء وتوصياتهم، بوصفه وثيقة من وثائق الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (A/58/350).

٢٧- وسيعقد الاجتماع السنوي السادس عشر في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في جنيف. وكما حدث في الماضي، دعي رئيس اللجنة الفرعية إلى عرض آخر التطورات في عمل اللجنة الفرعية المتصل بأعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ومناقشة مجالات التعاون الممكنة. وسيجري الرؤساء أيضاً مناقشات مع ممثلي الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وممثلي المنظمات غير الحكومية والمكتب الموسع للدورة الستين للجنة حقوق الإنسان. وسيركز الاجتماع المشترك الخامس مع المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان على الإرهاب وتأثيره على ولايات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وعلى الإجراءات الخاصة. وسيقدم تقرير الاجتماع السنوي السادس عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

الاجتماع المشترك بين اللجان

٢٨- عقد الاجتماع الثاني المشترك بين اللجان في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وقد عقد الاجتماع عملاً بتوصية أصدرها رؤساء الهيئات الخاصة بمعاهدات حقوق الإنسان في اجتماعهم الثالث عشر المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠١، وهي توصية تدعو إلى عقد اجتماع للنظر في موضوع أساليب العمل والتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان. وتضمن تقرير الاجتماع (A/58/350، المرفق) توصيات لجميع الهيئات الخاصة بمعاهدات بشأن هذه القضايا. وكانت كل لجنة ممثلة، بقدر المستطاع، برئيسها وبعضوين آخرين.

٢٩- وسيعقد الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان في جنيف في الفترة من ٢١ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وأهم المواضيع التي ستجرى مناقشتها هي مشروع المبادئ التوجيهية بشأن وثيقة أساسية موسعة، وتقارير محددة

الأهـــداف خاصـــة بمعاهدات محددة والمبادئ التوجيهية المنسقة الخاصة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، وكذلك تنفيذ توصيات الاجتماع الأول المشترك بين اللجان.

سادساً – الاتفاقـــية الدولـــية لحمايـــة حقوق جميع الأعمال المهاجرين وأفراد أسرهم

٣٠- اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الاتفاقية الدولية لحمايـــة حقـــوق جمـــيع العمـــال المهاجـــرين وأفراد أسرهم، وبدأ نفاذ الاتفاقية في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، كان عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ٢٥ دولة، وهي أذربيجان وإكوادور وأوروغواي وأوغـــندا وبلـــيز وبوركيـــنا فاصو والبوسنة والهرسك وبوليفيا وتيمور الشرقية والرأس الأخضر وسري لانكا والســـلفادور والسنغال وسيشيل وطاجيكستان وغانا وغواتيمالا وغينيا والفليبين وقيرغيزستان وكولومبيا ومالي ومصر والمغرب والمكسيك.

٣١- وقد دعت الجمعية العامة مرة أخرى في قرارها ١٦٦/٥٨ جميع الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تنظر على وجه السرعة في التوقيع أو التصديق عليها أو الانضمام إليها.

٣٢- واعتمدت لجنة حقوق الإنسان قراراً مماثلاً (٥٦/٢٠٠٤) في دورتها الستين.

٣٣- وعقـــد الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية في نيويورك في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بهدف انتخاب الأعضاء العشرة للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وانتخب أعضاءً في اللجنة المنشأة بموجب المادة ٧٢ لغرض استعراض تطبيق الاتفاقية الأشخاص التالية أسماؤهم: السيد فرانسيسكو ألبا (المكسيك)*، والسيد خوسيه سيرانو بريلانتس (الفلبين)**، والسيد فرانسيسكو كاريون - مينا (إكوادور)*، والسيدة آنا اليزابيث كوبياس مدينا (السلفادور)*، والسيدة آناماريا دييغيس (غواتيمالا)**، والسيد أحمد حسن الـــبرعي (مصـــر)*، والسيد عبد الحميد الجمري (المغرب)*، والسيد آرثر شاتو غاكواندي (أوغندا)**، والسيد براساد كاريا واسام (سري لانكا)**، والسيد آزاد طاغيزاد (أذربيجان)**[1].

---

* تنتهي ولايته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

** تنتهي ولايته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٣٤- في أثـــناء دورتها الأولى المعقودة في الفترة من ١ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، أجرت اللجنة مناقشات مع المقـــرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالمهاجرين، والمقرر الخاص للجنة الفرعية المعني بحقوق غير المواطنين، وخبراء تابعين لهيئات أخرى خاصة بمعاهدات، وموظفين بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وممثلين عن الوكالات المتخصصة وفي الأمم المتحدة وأجهزتها، وعن المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الهيئات المهتمة الأخرى كمنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة واليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وممـــثلين عـــن المنظمات غير الحكومية والدول الأطراف. كما اعتمدت اللجنة نظامها الداخلي المؤقت وناقشت أســـاليب عملها. وشدد أعضاء اللجنة، في جملة أمور أخرى، على أهمية دور الدعوة في تشجيع المزيد من الدول على التصديق على الاتفاقية.

٣٥- وانتخب السيد براساد كاريا واسام رئيساً للجنة. ولم تحدد بعد تواريخ انعقاد الدورات المقبلة.